الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

هل للزوج أن يحجر على امرأته في التبرع بما زاد على الثلث من مالها ؟ . قوله وهل للزوج أن يحجر على امرأته في التبرع بما زاد على الثلث من مالها ؟ روايتين . وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الرعاية الكبرى .

إحداهما : ليس له منعها من ذلك وهو المذهب اختاره المصنف الشارح وصححه في التصحيح و الفائق و النظم وجزم به في الوجيز و نهاية ابن رزين ونظمها وغيرهم وقدمه في الفروع و المحرر ذكره في آخر باب الهبة .

قال في تجريد العناية : وتتصدق من مالها بما شاءت على الأظهر .

والرواية الثانية : له منعها من الزيادة على الثلث فلا يجوز لها ذلك إلا بإذنه ونصره القاضي وأصحابه وصححه في الخلاصة وقدمه في الرعايتين و الحاويين و شرح ابن رزين . تنبيهان .

أحدهما : مخل الخلاف : إذا كانت رشيدة فأما غير الرشيدة : فهي ممنوعة مطلقا .

الثاني : مفهوم قوله بما زاد على الثلث أنه لا يحجر عليها في التبرع بالثلث فأقل وهو صحيح من المذهب .

قال في الكافي : وهو قول أصحابنا وصححه في الفائق وغيره وقدمه في الفروع و الرعاية الكبرى وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب .

وعنه : له ذلك صححها في عيون المسائل فلا ينفذ عتقها وأطلقهما في الكافي .

ويأتي في آخر الباب إذا تبرعت من مال زوجها